

الفروع

باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة

يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَابِ أَنْ يَسْتَرْجِعَ (و) فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أي: نحن عبده، يفعل بنا ما يشاء ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي: نحن مُقَرَّبُونَ بِالْبَعْثِ والجزاء على أعمالنا. «اللهم أجرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها». وأجرني: مقصورٌ، وقيل: ممدودٌ. وأخلف: بقطع الهمزة، وكسر اللام. يقال لمن ذهب منه ما^(١) يُتَوَقَّعُ مثله: أخلف الله عليك، أي: ردَّ الله عليك مثله. ومن ذهب منه ما لا يُتَوَقَّعُ مثله: خلف الله عليك، أي: كان الله خليفةً منه عليك، قال الأجرى وجماعة: ويصلي ركعتين. وهو متجهٌ، فعله ابنُ عباس، وقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢) [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعةٌ.

ولأحمد وأبي داود^(٣)، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ، صلى. ولمسلم^(٤) عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض، أو الميت، فقولوا خيراً، فإنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنة».

ويصبرُ - والصبرُ: الحبسُ - ويجبُ منه ما يمنعه عن مُحَرَّمٍ، وقد سبق في

التصحیح

الحاشية * قوله: (إذا حزبه أمرٌ).

أي: أصابه أمرٌ، وهو من باب: قتل.

(١) في الأصل: «ما لا» .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، ٢٦٠/١ .

(٣) أحمد في مسنده، (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) .

(٤) في صحيحه (٩١٩)(٦) .

الفصل الثالث من كتاب الجنائز^(١). قال شيخنا: عمل القلب كالصبر، الفروع والتوكل، والخوف، والرجاء، وما يتبع ذلك، واجب باتفاق الأئمة، قال: ولم يأمر الشرع بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلق بأمر الدين، لكن لا يذم، ولا يُحمد عليه لمجرده، ولا يلزم الرضا بمرض، وفقير، وعاهة، خلافاً لابن عقيل. ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية، ذكره ابن عقيل (ع). وذكر شيخنا وجهاً: يرضى^(٢) بذلك؛ لأنها من المَقْضِيَّ*. قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد. قال: وكثير من النُّسَاكِ والصُّوفِيَّةِ، من أهل الكلام، حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربّه، اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا، والمحبة لكل ذلك^(٣)، حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك، وأبغضه؛ وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مُجْمَلٌ، يتمسك به القدرية المشركية.

النصح

الحاشية

* قوله: (وذكر شيخنا وجهاً: يرضى بذلك؛ لأنها من المَقْضِيَّ).

في بعض النسخ: «وجهاً: لا يرضى»، وفي بعضها: «يرضى» بحذف «لا»، وهو الموافق للتعليل الذي بعده، وهو قوله: (لأنه من المَقْضِيَّ) وعلى هذا: يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول، الذي حكاه عن كثير من النُّسَاكِ، والصُّوفِيَّةِ من أهل الكلام، حيث رأوا أن الله تعالى خالق كل شيء وربّه، اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة بكل ذلك، وقد ذم الشيخ أهل هذا القول.

(١) ص ٢٥٦ .

(٢) في (ب) و(س) و(ط): «لا يرضى» .

(٣) في (س): «شيء» .

الفروع وأما القَدْرِيَّةُ المَجُوسِيَّةُ فَنَقَوْا أَنَّ اللهَ قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ، وَإِلَّا لَلَزِمَ الرِّضَا بِهِ، وَالرِّضَا بِالْكَفْرِ كَفْرًا بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ: وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَصٌّ بِأَمْرٍ فِيهِ بِالرِّضَا بِكُلِّ مَقْضِيٍّ، وَلَا قَالَه أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَمَّا مَا فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ، وَالْآثَارِ، مِنَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَإِنَّمَا أَرَادُوا مَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْعِبَادِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِبِ الصَّبْرُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَالرِّضَا أَوْلَى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظرَ إلى^(١) إحدَاثِ الرَّبِّ لَذَلِكَ، لِلْحِكْمَةِ الَّتِي يَحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، رَضِيَ اللهُ بِمَا رَضِيَهُ لِنَفْسِهِ، فِيرِضَاهُ وَيَحِبُّهُ مَفْعُولًا مَخْلُوقًا لِلَّهِ، وَيُبْغِضُهُ وَيَكْرَهُهُ، فَعَلًّا لِلْمُذْنِبِ، الْمَخَالِفِ لِأَمْرِ اللهِ، وَهَذَا كَمَا نَقَوْلُ فِيمَا خَلَقَهُ مِنَ الْأَجْسَامِ الْخَبِيثَةِ. قَالَ: فَمَنْ فَهَمَ هَذَا الْمَوْضِعَ، انْكَشَفَ لَهُ حَقِيقَةُ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَارَتْ فِيهِ الْعُقُولُ، وَاللهُ أَعْلَمُ^(٢).

قال ابنُ الجوزيِّ: وَالصَّبْرُ عَلَى الْعَافِيَةِ أَشَدُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِحَقِّ الشُّكْرِ.

قال ابنُ عقيلٍ وغيره: وَتَهَوُّنُ الْمَصِيبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى جَلَالِ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ، وَحِكْمَتِهِ، وَمُلْكِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢]: أَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ عَلِمَ أَنَّ مَا قُضِيَ لَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ، قَلَّ حَزْنُهُ وَفَرَحُهُ^(٣). قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ: اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ أَنَّ^(٤) مَنْ لَمْ

التصحیح

الحاشية

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

(٢) فَنَاوَى ابْنُ تَيْمِيَّةٍ ١٠/٦٨٣.

(٣) زَادَ الْمَسِيرَ ٨/١٧٣.

(٤) بَعْدَهَا فِي (س): «كُلِّ».

يَمْشِ مع القَدْرِ، لم يَتَهَنَّ بِعَيْشِ، وَلِيُعَلِّمَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا سَجْنُ الفُرُوعِ المؤمنِ، وَجَنَّةُ الكَافِرِ»^(١)، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الدُّنْيَا دَارُ بَلَاءٍ، فَمَنْ ابْتَلِيَ، فَلْيَصْبِرْ، وَمَنْ عُوْفِيَ، فَلْيَشْكُرْ»^(٢)، وَقَوْلُهُ: «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الأنبيَاءِ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، الأُمَّثَلُ، فالأُمَّثَلُ»^(٣). وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرِ الأنبيَاءِ، وَسَادَاتِ أَتْبَاعِهِمْ، وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ كَابَدَ النَّارَ، وَذَبَحَ الوَلَدَ، كإِبْرَاهِيمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَبَرَ عَلَى الفَقْرِ، وَقَاسَى مِنْ قَوْمِهِ المَحَنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بُلِيَ^(٤) الزَّمَنَ الطَّوِيلَ، مَنْ نَظَرَ فِي ذَلِكَ، وَفِي كَوْنِ مَصِيبَتِهِ لَمْ تَكُنْ فِي دِينِهِ، هَانَتْ عَلَيْهِ مَصِيبَتُهُ بِلا شُكٍّ، وَتَسَلَّى بِهِمْ وَتَأَسَّى، وَلِيُعَلِّمَ الإِنْسَانَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «احْفَظِ اللهَ يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللهِ»^(٥). وَقَوْلُهُ تَعَالَى عَنِ يُونُسَ: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصَّافَاتِ: ١٤٣]، وَعَنِ فِرْعَوْنَ: ﴿أَلَكُنَّ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ / وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يُونُسَ: ٩١]. وَمِنْ قَصِيدَةِ ١٣٨/١

ابنِ هَانِي^(٦) الَّتِي يَرِثِي فِيهَا وَلَدَهُ*:

طُبِعَتْ عَلَى كَدْرٍ وَأَنْتَ تَرِيدُهَا صَفْوًا مِنَ الأَقْدَاءِ والأَكْدَارِ

التصحیح

الحاشية

* قوله: (التي يرثي فيها ولده).

رثيت الميت، أَرِثِيهِ، مَرِثِيَّةٌ، مِنْ بَابِ: رَمَى، وَرَثِيْتُ لَهُ: تَرَحُّمْتُ وَرَقَّقْتُ لَهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٩٥٦)(١)، من حديث أبي هريرة .

(٢) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٩٤/١ . وعزاه إلى الدليمي، من حديث معاوية .

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٢٤٦/٢٤ من حديث فاطمة عمة أبي عبيدة بن حذيفة .

(٤) في (س) و(ب): «بكي» .

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٦٩)، والترمذي (٢٥١٦)، من حديث ابن عباس .

(٦) هو: الشاعر أبو الحسن محمد بن هاني الأزدي المهلبلي الأندلسي (ت ٣٦٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ١٦/١٣١ .

الفروع

وَمُكَلِّفُ الْأَيَّامِ ضِدًّا طِبَاعِهَا مُتَطَلِّبٌ فِي الْمَاءِ جَذْوَةَ نَارٍ
وكان شيخنا يتمثلُ بهذَيْنِ البيتينِ كثيراً، فالعجبُ ممَّنْ يَدُهُ فِي سَلَّةِ
الْأَفَاعِي، كَيْفَ يُنَكِّرُ اللَّسْعَ؟ وَأَعْجَبُ مِنْهُ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْمَطْبُوعِ عَلَى الضَّرِّ
النَّفْعَ، وَقَدْ قِيلَ:

وَمَا اسْتَعْرَبْتُ عَيْنِي فِرَاقاً رَأَيْتُهُ وَلَا عَلَّمْتَنِي غَيْرَ مَا الْقَلْبُ عَالِمُهُ
قال ابن الجوزي: وَمَنْ تَأَمَّلَ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ، رَأَى الْإِبْتِلَاءَ عَامَاقاً،
وَالْأَغْرَاضَ مَنْعَكَسَةً، وَعَلَى هَذَا وَضَعُ هَذِهِ الدَّارِ، فَمَنْ طَلَبَ نَيْلَ غَرَضِهِ مِنْ
هَذِهِ الدَّارِ، فَقَدْ رَامَ مَا لَمْ تُوضَعْ لَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُوطَّنَ نَفْسَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ،
فَإِنْ جَاءَتْ رَاحَةٌ، عَدَّهَا عَجَباً.

وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ (م ش) لِكثْرَةِ الْأَخْبَارِ^(١)، وَأَخْبَارُ
النَّهْيِ^(٢) مَحْمُولَةٌ عَلَى بُكَاءٍ مَعَهُ نَذْبٌ أَوْ نِيَاحَةٌ. قال صاحبُ «المحرر»: أَوْ
أَنَّهُ كُرِّهَ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ، وَالِدَّوَامُ عَلَيْهِ أَيَّاماً، وَيَتَوَجَّهَ احْتِمَالٌ: بِحَمْلِ النَّهْيِ بَعْدَ
الْمَوْتِ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى، وَقَدْ قِيلَ:

عَجِبْتُ لِمَنْ يَبْكِي عَلَى فَقْدِ غَيْرِهِ دُمُوعاً وَلَا يَبْكِي عَلَى فَقْدِهِ دَمًا
وَأَعْجَبُ مِنْ ذَا أَنْ يَرَى عَيْبَ غَيْرِهِ عَظِيماً وَفِي عَيْنِيهِ مِنْ عَيْبِهِ عَمَى
قال جماعة: وَالصَّبْرُ عَنْهُ أَجْمَلُ. وَذَكَرَ شَيْخُنَا: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ رَحْمَةً

التصحيح

الحاشية

(١) منها بكاؤه ﷺ على ولده إبراهيم حين كان يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان . . . ثم قال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . . . الحديث أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (١٢)، من حديث أنس .

(٢) كقولہ ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». أخرجه البخاري (١٢٨٦)، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، من حديث ابن عمر .

للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه عليّ. وفي الفروع «الصحيحين»^(١): لَمَّا فَاصَتْ عِينَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رُفِعَ ابْنُ بِنْتِهِ، وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ، كَأَنَّهَا فِي شَنَّةٍ - أَي: لَهَا صَوْتٌ، وَحَشْرَجَةٌ، كَصَوْتِ مَاءِ الْقَيِّ فِي قَرْيَةٍ بِالْيَةِ - قَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

وَيَحْرُمُ النَّدْبُ* وَالنِّيَاحَةُ. نَصَّ عَلَيْهِمَا، وَالصُّرَاخُ، وَخَمْسُ الْوَجْهِ، وَنَتْفُ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَشَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخُدُودِ، وَنَحْوَهُ (و) زَادَ جَمَاعَةً: وَالتَّحْفِي. قَالَ فِي «الْفُصُولِ»: يَحْرُمُ النَّحِيْبُ، وَالتَّعْدَادُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَإِظْهَارُ الْجَزَعِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي النَّيَاحَةِ (ع) أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْكِرَاهَةَ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: إِلَّا آلُ فُلَانٍ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بُدَّ لِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إِلَّا آلُ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢). وَهُوَ خَاصٌّ بِهَا؛ لِخَبْرِ أَنَسٍ: «لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٣)؛ وَلِأَنَّهُ مُعْتَادٌ فِيهِ مَا يَحْرُمُ، وَلَمْ يَنْهَاهَا مَعَ حَدَاثَتِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ، وَعَنْهُ: يُكْرَهُ النَّدْبُ وَالتَّوْحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَعْدَادُ

التصحيح

الحاشية

* قوله: (وَيَحْرُمُ النَّدْبُ).

النَّدْبُ: تَعْدِيدُ^(٤) مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِلَفْظِ التَّدَا، إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ بِالْوَاوِ مَكَانَ الْيَاءِ، وَرَبِمَا زِيدَ فِيهِ الْأَلْفُ وَالْهَاءُ، مِثْلَ قَوْلِهِمْ: وَارْجُلَاهُ، وَاجْبِلَاهُ، وَفِي «المَطْلَعِ»: هُوَ الْبِكَاؤُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَالْإِسْمُ: التَّنْدِبَةُ بِالضَّمِّ. وَالتَّوْحُ: اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبِكَاؤِ عَلَى الْمَيِّتِ مُتَقَابِلَاتٍ. وَالتَّوْحُ: التَّقَابُلُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي صِفَةِ بَكَائِهِنَّ بِصَوْتٍ، وَرَنَّةٍ، وَنَدْبَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) (١١)، من حديث أسامة بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٦) مختصراً، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) بطوله.

(٣) في مسنده (١٣٠٣٢).

(٤) في النسختين الخطيتين: «تعدد».

الفروع المحاسنِ بصدقٍ. وذكرَ الشيخُ أنَّ عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما*، وأنه اختيارُ الخلَّالِ وصاحبه. وجزم صاحبُ «المحرَّر» أنه لا بأسَ بيسيرِ النَّذْبِ، إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرجَ النَّوحِ، ولا قصداً نَظَّمَه. نصَّ عليه، كفعلِ أبي بكرٍ^(١) وفاطمة^(٢) رضي الله عنهما.

وجاءتِ الأخبارُ المتَّفَقُ على صحَّتها بتعذيبِ الميتِ بالنِّياحَةِ، والبكاءِ عليه^(٣)، فحملَهُ ابنُ حامِدٍ على مَنْ أوصى به؛ لأنَّ عادةَ العربِ الوصيَّةُ بفعلِهِ، فخرَّجَ على عادَتِهِمْ. وفي «شرح مسلم»: هو قولُ الجمهورِ^(٤). وهو ضعيفٌ؛ فإنَّ سياقَ الخبرِ يخالفُه، ويأتي في آخرِ البابِ^(٥). وحملُهُ الأثرُ على مَنْ كذَّبَ به حينَ يموتُ.

وقيل: يتأدَّى بذلك مُطلقاً، واختاره شيخُنا. وقيل: يُعذَّبُ. وقال في «التَّلخيص»: يتأدَّى بذلك إن لم يُوصِ بِتَرْكِهِ، كما كان السلفُ يُوصون، ولم يعتَبِرَ كونَ النَّياحَةِ عادةً أهلهِ.

التصحيح

الحاشية * قوله: (وذكرَ الشيخُ أنَّ^(٦) عن أحمدَ ما يدلُّ على إباحتهما).

أي: النَّوحِ، والنَّذْبِ.

(١) أخرج البخاري (٤٤٥٤)، عن عبد الله بن عباس قال: فقال أبو بكر: أما بعد، من كان يعبد محمداً ﷺ، فإنَّ محمداً قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت، قال الله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ إلى قوله: ﴿التَّائِبِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٢) أخرج البخاري (٤٤٦٢)، عن أنس: لما نقل النبي ﷺ وجعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم». فلما مات، قالت: يا ابتاه أجا رباً دعاه، يا ابتاه من جنة الفردوس مأواه، يا ابتاه إلى جبريل نعاه.

(٣) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٤) في (س): «جمهور العلماء».

(٥) ص ٤٠٧.

(٦) ليست في (د).

واختارَ صاحبُ «المحرَّر» أن مَنْ هو عادةُ أهله، ولم يُوصِ بتركيه، الفروع
عُدَّ؛ لأنَّه متى ظنَّ وقوعه، ولم يُوصِ، فقد رَضِيَ، ولم يَنْهَ مع قُدْرَتِهِ.

وما هيَّجَ المصيبةَ من وعظ، وإنشادِ شعرٍ، فَمِنَ النِّيَاحَةِ، قاله شيخنا. ومعناه
لابن عقيل في «الفنون»، فإنه لما تُوفِّي ابنه عقيلٌ، قرأ قارئٌ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ
لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا فَخِذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ﴾ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿[يوسف: ٧٨]،
فبكى ابنُ عقيلٍ وبكى الناسُ، فقال للقارئ: يا هذا، إن كان يهيجُ الحزنَ، فهو
نِياحَةٌ بالقرآن، ولم ينزلَ للَنُوحِ، بل لتسكينِ الأحرانِ.

ولا بأسَ أن يجعلَ المصابُ على رأسِهِ ثوباً، والمرادُ: علامةٌ؛ ليعرَفَ
بها، فيُعزَى. وقال ابنُ الجوزي: يكرهُ لبسُهُ خلافَ زيِّه المعتاد، قيل: يكره
له تغييرُ حالِهِ؛ من خَلَعِ ردايِهِ، ونعلِهِ، وتغليقِ حانوتِهِ، وتعطيلِ معاشِهِ،
وقيل: لا. وسُئِلَ أحمدُ - رحمه الله - يومَ ماتَ بشرٌ عن مسألة، فقال: ليس
هذا يومَ جوابٍ، هذا يومُ حزنٍ.

قال صاحبُ «المحرَّر»: ولا بأسَ بهَجْرِ المصابِ للزَّيْنَةِ، وحَسَنِ
الثيابِ، ثلاثةَ أيامٍ.

فصل

يُسْتَحَبُّ تعزيةُ أهلِ المصيبةِ، حتى الصغيرِ، ولو بعدَ الدَّفْنِ (هـ) كذا ذكرَ
جماعةٌ من أصحابنا، والشافعيَّةُ مذهبَ (هـ)، ومذهبهُ كما يأتي^(١). وفي
«الخلاف»: بعدهِ أوْلَى؛ للإياسِ التامِّ منه.

التصحیح

الحاشية

الفروع

ويُكرَهُ لامرأة شائبة أجنبية؛ للفتنة. ويتوجَّهُ فيه ما في تسميتها إذا عطست. ويُعزَى مَنْ شقَّ ثوبه. نصَّ عليه؛ لزوال المحرَّم، وهو: الشَّقُّ. ويكره استدامة لُبْسِهِ. ولم يحدِّ جماعة آخرَ وقتِ التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يُستحبُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ الخبر^(١)، ولأحمد عن معاوية بن قرة^(٢)، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس، يجلسُ إليه نفرٌ من أصحابه، فيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ، يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه فهلك، فامتنع الرجلُ أن يحضِرَ الحَلَقَةَ؛ لذكرِ ابنه، ففقدَه النبي ﷺ وقال: «ما لي لا أرى فلاناً؟» قالوا: يا رسولَ الله، بُنيَ الذي رأيتُه هلكَ، فليقِه النبي ﷺ، فسأله النبي عليه السلام، فأخبره أنه هلكَ، فعزَّاهُ عليه، وذكرَ تمامَ الحديثِ^(٣). وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ إلى ثلاثة أيام. وذكرَ ابنُ شهاب، والآمديُّ، وأبو الفرج، وغيرهم: يُكرَهُ بعدها (وهـ ش)؛ لتهييجِ الحزنِ، واختارَه صاحبُ «المحرَّر»؛ لإذنِ الشارعِ في الإحدادِ فيها، وقال: لم أجد في آخرها كلاماً لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهتهِ بعدها، ولا يَبْعُدُ تشبيهُها بالإحدادِ على الميتِ. وقال: إلا أن يكونَ غائباً، فلا بأس بتعزيته إذا حَضَرَ. واختارَه صاحبُ «النَّظْم» ، وزاد: ما لم تُنسَ المصيبةُ، وقيل: آخرها يومُ الدفنِ^(٤).

التصحيح مسألة ١- قوله: (ولم يحدِّ جماعة آخرَ وقتِ التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يُستحبُّ مطلقاً، وهو ظاهرُ الخبرِ.. وفي «المستوعب» وغيره: يُستحبُّ إلى ثلاثة أيام،

الحاشية

(١) أخرج ابن ماجه (١٦٠١)، عن محمد بن عمرو بن حزم: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة» .

(٢) هو: أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية . (ت ١١٣هـ) . «تهذيب الكمال» ٢٨/٢١٠ .

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في «المجتبى» ٤/١١٨، وبنحوه أحمد في «مسنده» (١٥٥٩٥) .

وهي التَّسْلِيَةُ، والْحَثُّ عَلَى الصَّبْرِ بِوَعْدِ الْأَجْرِ، والدُّعَاءُ لِلْمَيْتِ الْفُرُوعِ وَالْمَصَابِ، وَلَا تَعْيِينَ فِي ذَلِكَ. وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيْتِكَ. وَعَزَى أَحْمَدُ رَجُلًا فَقَالَ: أَجَرْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ فِي هَذَا الرَّجُلِ. وَعَزَى أَبِاطَالِبٍ فَقَالَ: أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكُمْ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ. وَفِي تَعْزِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ خِلافٌ، يَأْتِي فِي أَحْكَامِهِمْ^(١).

وَيَدْعُو لَهُ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَكَثْرَةِ الْمَالِ وَالْوَلَدِ، وَفِي ١٣٩/١ «التَّبَصُّرَةَ»: وَيَقُولُ: وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَقِيلَ: لَا يُعْزَى مُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ. وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَلَا يَدْعُو لِكَافِرٍ حَيٍّ بِالْأَجْرِ، وَلَا لِكَافِرٍ مَيِّتٍ بِمَغْفِرَةٍ. وَرَوَى أَنَّهُ مَاتَ لِعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُخْتٌ، فَأَتَوْهُ لِلتَّعْزِيَةِ، فَلَمْ يَقْبَلْهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: كَانُوا لَا يُعْزُونَ لَامْرَأَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّاً. وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَصْحَابُ هَلْ يَرُدُّ الْمُعْزَى شَيْئاً؟ وَرَدَّ أَحْمَدُ: اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ، وَرَحِمْنَا وَإِيَّاكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ، وَالْأَمَدِيُّ، وَأَبُو الْفَرَجِ: يُكْرَهُ بَعْدَهَا. . وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «الْمَحْرَّرِ» . . النَّصِيحِ وَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِي آخِرِهَا كَلَاماً لِأَصْحَابِنَا، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى كِرَاهِيَةِ بَعْدَهَا. . إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَائِباً، فَلَا بَأْسَ بِتَعْزِيَتِهِ إِذَا حَضَرَ، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «النَّظْمِ»، وَزَادَ: مَا لَمْ تُنَسَّ الْمَصِيبَةُ. وَقِيلَ: آخِرُهَا يَوْمُ الدَّفْنِ) انْتَهَى. قُلْتُ: الصَّوَابُ مَا قَالَهُ فِي «الْمُسْتَوْعَبِ»، فَإِنَّهُ قَطَعَ بِهِ هُوَ وَابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفَائِقِ»، وَ«الْحَاوِيْنَ»، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدَّمَهُ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»، وَكَلَامُ ابْنِ شَهَابٍ، وَالْأَمَدِيِّ، وَأَبِي الْفَرَجِ، وَالْمَجْدِيِّ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ، لَا يُنَافِيهِ، وَتَقْيِيدُ أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَمَتَابَعَةُ النَّاطِمِ لَهُ حَسَنٌ صَاحِحٌ، وَكَذَلِكَ الْخَبْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مُحْتَمِلٌ لِهَذَا أَيْضاً، وَكَلَامُ الشَّيْخِ وَجَمَاعَةٍ لَيْسَ بِنَصٍّ فِي ذَلِكَ.

الفروع

ومن قال لآخر: عَزَّ عَنِّي فلاناً، توجَّه أن يقول له: فلانٌ يُعزِّيكَ، كما يقول: يُسَلِّمُ عليك، أو فلانٌ يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمدٌ للمروزي: عَزَّ عَنِّي فلاناً، قال: فعزيتُهُ، فقلتُ له: أعظمَ اللهُ أجرك.

ولا يُكرَهُ أخذه بيد مَنْ عزَّاه. نصَّ عليه، وعنه: الوَقْفُ. وكرهه عبد الوهَّاب الورَّاق. وقال الخلال: أحبُّ أن لا يفعلَه. وكرهه أبو حفص عند القبر، ولم يرَ أحمدٌ لمن جاءته التَّعزيةُ في كتابٍ رَدَّها كتابَةً، بل يرُدُّها على الرَّسولِ لفظاً.

ويُكرَهُ تكرارُ التَّعزيةِ. نصَّ عليه، فلا يُعزِّي عند القبرِ مَنْ عزَّى. ويُكرَهُ الجلوسُ لها. نصَّ عليه، واختاره الأكثرُ (وم ش) وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يُعجبني، وعنه: الرُّخصةُ؛ لأنَّه عزَّى، وجلس. قال الخلال: سهَّلَ أحمدٌ في الجلوسِ إليهم في غيرِ موضع. ونُقِلَ عنه: المنعُ، وعنه: الرُّخصةُ لأهلِ الميتِ، نقله حنبلٌ. اختاره صاحبُ «المحرَّر» ومعناه اختيارُ أبي حفصِ، وعنه: ولغيرهم؛ خوفَ شدَّةِ الجزع. وقال: أمَّا المبيتُ عندهم، فأكرَهه. وقال الآجريُّ: يَأْتُمُ إن لم يَمْنَعِ أهله. وفي «الفصول»: يُكرَهُ الاجتماعُ بعد خروجِ الرُّوحِ؛ لأنَّ فيه تهييجاً للحزن.

ولا بأسَ بالجلوسِ بقربِ دارِ الميتِ؛ لاتباعِ الجنائزةِ، أو ليُخرَجَ وليُّه فيُعزِّيَه، فعَلَه السَّلَفُ. وفي «الصحيحين»^(١): أن ابنَ عمرَ جاء ينتظرُ جنازةَ أمِّ أبانَ بنِ عثمانَ^(٢)، وابنُ أبي مُليكةَ إلى جانبِهِ، فجاء ابنُ عباسٍ وقائدٌ يقودُهُ،

التصحیح

الحاشية

(١) البخاري (١٢٨٦)، مسلم (٩٢٨) (٢٢)، وهو عند أحمد برقم (٢٨٨).

(٢) هي: أم عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدي، تزوجها عثمان بن عفان فولدت له: عفراً وخالداً، وأبان، وعمر، ومريم. البداية والنهاية ٣٩٨/١٠.

فجلس إلى جانب ابن أبي مُلَيْكَةَ، قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فكنْتُ بينهما - ففيه الفروع جلوسُ مفضولٍ بين فاضلَيْنِ، لكنْ قضيَّةٌ في عينٍ يحتملُ العذرَ وغيره - قال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ: فإذا صوتُ من الدَّارِ، فقال ابنُ عمرَ - كأنه يعرضُ على عمرو ابنِ عثمانَ أن يقومَ فينهماهم -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الميْتَ لِيُعَذَّبُ ببكاءِ أهله». فقال ابنُ عباسٍ: كُنَّا مع أميرِ المؤمنينِ عمرَ بنِ الخطابِ. وذكرَ الحديثَ إلى أن قال عمرُ: إِنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الميْتَ لِيُعَذَّبُ ببعضِ بكاءِ أهله»، قال مُحتجاً على صُهبِ، فإنْ عُمَرَ لما أُصيبَ، جاء صُهبِ فقال: وأخاه، وأصحاباه، وفي تَمَّتْه، أَنَّ عائشةَ قالت: لا والله، ما قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الميْتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أحدٍ»، ولكن قال: «إِنَّ الكافرَ يزيده الله ببكاءِ أهله عذاباً». وقالت عن عمرَ وابنه: إنكم لَتُحَدِّثُونِي^(١) عن غيرِ كاذِبَيْنِ ولا مُكذِّبَيْنِ، ولكنَّ السَّمْعَ يُخطئُ.

وذكر الحنفيَّةُ: لا بأسَ بجلوسهم في البيتِ، أو المسجدِ، والناسُ يأتونهم للتَّعزية، وأنه يُكرهُ الجلوسُ على بابِ الدارِ، وأنَّ ما يُصنعُ في بلادِ العجمِ من فَرشِ البُسْطِ، والقيامِ على الطُّرُقِ، من أقبحِ القبائحِ. وكرهها بعضُ الحنفيَّةِ في المسجدِ، لا في غيره، مع أن تركه أحسنُ، وأنهم يمنعون القراءَ ولا يُعطونهم شيئاً. وادَّعى بعضهم أن مذهبَ مالكٍ: لا يُكرهُ جلوسهم لها.

ويُسْتَحَبُّ صنعُ طعامٍ * يُبعثُ به إليهم، زاد صاحب «المحرر» وغيره: مدَّة

التصحیح

الحاشية

* قوله: (ويُسْتَحَبُّ صنعُ طعامٍ).

صنَعْتُهُ، أصنَعُهُ، صنَعْتُمْ، والاسم: الصُّنَاعَةُ، بالكسرِ والفتحِ. والصُّنْعَةُ: عملُ الصانعِ.

والصُّنَيْعَةُ: ما اصطَنَعْتَهُ من خيرٍ.

(١) في النسخ الخطية (ط): «التحدثون»، والتصويب من مصادر التخریج.

الفروع الثلاث؛ للثَّهْي عن الإحدادِ بعد ثلاثٍ . وأنَّه إنما يُستحبُّ إذا قُصِدَ به أهلهُ ، فأما لما يجتمع عندهم ، فيُكرهه ؛ للمساعدةِ على المكروهِ .

ويُكرهه صنعُ أهلِ الميتِ الطعامَ (وش) زادَ الشيخُ وغيره: إلاَّ لحاجةٍ ، وقيل: يحرمُ (و هـ) كرهه أحمدُ ، وقال: ما يُعجبني . ونقل جعفر: لم يُرخص له . ونقل المروزيُّ: هو من أفعالِ الجاهليَّةِ ، وأنكره شديداً . ولأحمد وغيره^(١) - وإسناده ثقاتٌ - عن جريرِ رضي الله عنه قال: كنَّا نعدُّ الاجتماعَ إلى أهلِ الميتِ ، وصنعةَ الطعامِ بعدَ دفنِهِ من النَّياحةِ . وكره أحمدُ الدَّبْحَ عندَ القبرِ ، وأكلَ ذلكَ ؛ لخبرِ أنسٍ: «لا عَقْرَ في الإسلامِ*» . حديثٌ صحيحٌ رواه أحمدُ ، وأبوداود^(٢) وقال: قال عبدالرزاق* : كانوا يعقرون عندَ القبرِ بقرةً أو شاةً .

وقال أحمدُ في روايةِ المروزيِّ: كانوا إذا مات لهم الميتُ ، نحروا جَزوراً ، فنَهَى عليه السلامُ عن ذلكَ ، وفسَّره غيرُ واحدٍ بعد ذلكَ بمُعاقرَةِ

التصحيح

الحاشية * قوله: («لا عَقْرَ في الإسلامِ»).

قال أبو عبيد الهَرَوِيُّ في «الغريبين»: وفي الحديث: («لا عَقْرَ في الإسلامِ»).

كانوا يعقرونُ الإبلَ على قبورِ الموتى ، وكانوا يقولون: إنَّ صاحبَ القبرِ كانَ يعقُرُها للأضيافِ أيامَ حياته ، فيُكافأُ بمثلِ صنعهِ بعد وفاتهِ .

* قوله: (وقال: قال عبدُ الرزاق).

القائلُ الأوَّلُ هو أبوداود ، قاله في «سننه» .

(١) أحمد في «سننه» (٦٩٠٥) ، وابن ماجه (١٦١٢) .

(٢) أحمد (١٣٠٣٢) ، أبو داود (٣٢٢٢) .

الأعراب؛ يتبارى رجُلانٍ* في الكرم، فيعقرُ هذا، ويعقرُ هذا، حتى يغلبَ الفروع أحدهما الآخر، فيكونُ مما أهلَّ لغيرِ الله به. كذا قاله ابنُ معين، ذكره البيهقي^(١)، وهذا غيرُ هذا، جزم الأئمة بالتفرقة بينهما، وتبعهم أهلُ غريب الحديث.

وحديثُ النَّهي عن مُعاقرَةِ الأعرابِ، رواه أبو داود^(٢): ثنا هارونُ بنُ عبدِ الله^(٣)، ثنا حمادُ بنُ مسعدة^(٤)، عن عوفٍ^(٥)، عن أبي ریحانة^(٦)، عن ابنِ عباسٍ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن مُعاقرَةِ الأعرابِ. حديثٌ حسنٌ، وذكره في «المختارة»، قال أبو داود: وقفه عُندَرُ على ابنِ عباسٍ. ولأبي داود^(٧) عن هارونَ بنِ زيدِ بنِ أبي الزرقاء^(٨)، عن أبيه، عن جريرِ بنِ حازم^(٩)،

التصحیح

الحاشية

* قوله: (يتبارى رجُلانٍ).

فلانٌ يُباري فلاناً، أي: يُعارضُه، ويفعلُ مثلَ فعلِهِ، وهما: يتباريان، قاله الجوهريُّ.

(١) في السنن الكبرى ٥٧/٤ .

(٢) في سننه (٢٨٢٠) .

(٣) هو: أبو موسى، الملقب بالحُمّال، الإمام، الحجّة، الحافظ، والمجود، البغدادي، التاجر البزاز . (ت ٢٤٣هـ) .
«سير أعلام النبلاء» ١١٥/١٢ .

(٤) هو: أبو سعيد التميمي، ويقال: الباهلي، مولا هم البصري . (ت ٢٠٢هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٥٦/٩ .

(٥) هو: عوف بن أبي جميلة، الإمام، الحافظ، أبوسهل الأعرابي، البصري، ولم يكن أعرابياً بل شهر به .
(ت ١٤٦هـ) . «سير أعلام النبلاء» ٣٨٣/٦ .

(٦) هو: عبدالله بن مطر، أبوریحانة السعدي، البصري، تابعي . «تهذيب الكمال» ١٤٦/١٦ .

(٧) في سننه (٣٧٥٤) .

(٨) هو: هارون بن زيد بن يزيد التغلبي، أبو موسى الموصلبي، نزيل الرملة . «تهذيب الكمال» ٨٤/٣٠ .

(٩) هو: أبو النضر الأزدي، ثم العتكي البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، المعتمَر . (ت ١٧٠هـ) . «سير أعلام النبلاء»

الفروع عن الزبير بن الخريت^(١)، عن عكرمة^(٢)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن طعام المُتبارئين. إسناده جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس. ورواه الطبراني^(٣): ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني نصر بن علي^(٤) أنبأنا أبي، عن هارون بن موسى^(٥)، عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى عن طعام المُتبارئين. ورواه في «المختارة» وهو إسناده جيد، ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة^(٦). قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر الصدقة عنده، فإنه مُحدث، وفيه رياء. ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرّم شيخنا الذبح، والتضحية عنده. قيل لأحمد، عمّا تفرّقه المَجوسُ على الجيران، مما يصنعونه لأهل ميّتهم، فقال: لا بأس به.

التصحیح

الحاشية * قوله: (عن الزبير بن الخريت).

في غالب النسخ: ابن الحارث، بحاء مُهملة، وطاء مثلثة، وفي نسخة: الخريت، بالخاء المُعجمة، والطاء المُثناة فوق، وهو الصواب: لأنه ليس في السنن: الزبير بن الحارث.

(١) الزبير بن الخريت البصري، أخو الحريش بن الخريت. روى له الجماعة سوى النسائي. «تهذيب الكمال» ٣٠١/٩.

(٢) هو: عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبدالله المدني، مولى عبدالله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب (ت ١٠٥هـ). «تهذيب الكمال» ٢٠/٢٦٤.

(٣) في المعجم الكبير ١١/٣٤٠.

(٤) هو: نصر بن علي بن نصر الأزدي، الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير. (ت ٢٥٠هـ). «تهذيب الكمال» ٣٥٥/٢٩.

(٥) هو: هارون بن موسى الأزدي، العتكي، مولاهم، أبو عبدالله، النحوي، البصري، الأعور، صاحب القراءة. «تهذيب الكمال» ٣٠/١١٥.

(٦) ٣٦٦/١٠.